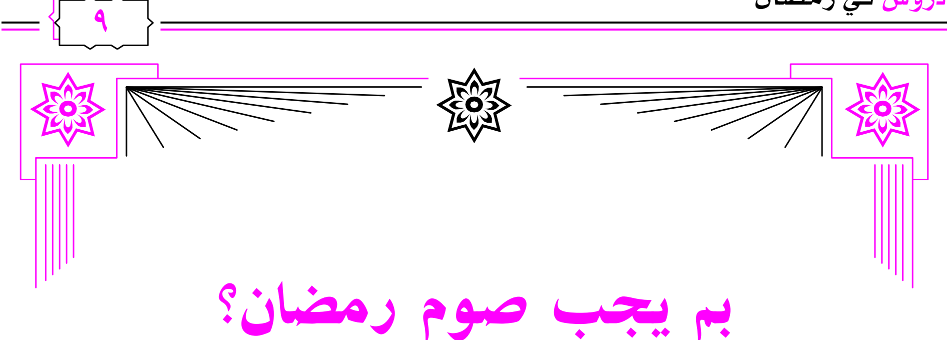


بم يجب صوم رمضان؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيجب صوم رمضان بأحد أمرين لا ثالث لهما:

أحدهما: رؤية هلال رمضان.

الثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوما.

ويجب الفطر من رمضان بأحد أمرين لا ثالث لهما:

أحدهما: رؤية هلال شوال إذا ثبت رؤية هلاله بشهادة عدلين.

الثاني: إكمال رمضان ثلاثين يوما.

والأدلة على ذلك كثيرة في السنة المطهرة، فمنها ما ثبت في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[(١)].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»، رقم (١٩٠٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

ثَلَاثِينَ»(١).

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»(٢).

وجمهور أهل العلم على أن المراد بقوله: «فاقدروا له» انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين، ويرجح هذا التأويل الروايات الأخرى المصرحة بالمراد كقوله ﷺ في حديث ابن عمر السابق: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**» وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلَاثِينَ**»(٣).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: «**فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**»(٤).

وقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»(٥).

وأولى ما فسّر الحديث بالحديث، فلا يصام إلا برؤية الهلال، أو بإكمال عدة الشهر ثلاثين يوما سواء كان الشهر شعبان، أو رمضان، ويؤيد هذا المعنى وهذا التأويل الأحاديث التي وردت بالنهي عن صوم يوم الشكّ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»، رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ«**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»، رقم (١٩٠٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام،باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال،رقم (١٠٨١).

(٥) سبق تخريجه.

«لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»[(١)].

وحديث عمّار رضي الله عنه عند البخاري تعليقا مجزوما به: «**مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ**»[(٢)].

وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**» وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ[(٣)].

ومعنى الحديث أن النبي ﷺ قال: «**الشهر هكذا**» أي ـ بسط أصابع يديه العشر ـ «**وهكذا**» أي بسط أصابعه العشر مرة ثانية فتكون عشرين يوما، ثم بسط أصابعه العشر في المرة الثالثة وخنس الإبهام أي قبضه فتكون تسعة أيام مع العشرين السابقة فيكون الشهر تسعة وعشرين يوما ـ يعني هذا المحقق ـ وقد يَكمُل فيكون ثلاثين يوما.

وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**» يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ[(٤)].

وهذا الحديث دليل على إبطال الاعتماد على الحساب في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابٌ: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً: كتاب الصوم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»، (٣/ ٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»، رقم (١٩٠٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ**»، رقم (١٩١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال رقم (١٠٨٠).

دخول الشهر وخروجه، وإنما يعتمد على الرؤية، أو إكمال عدة الشهر ثلاثين يوما، والحديث وصف هذه الأمة أهل الإسلام وصفا أغلبياً بأنه ليس من شأنها الكتابة والحساب في دخول الشهر وخروجه، وإن كانت تكتب، وتحسب في الأمور الأخرى كأمور التجارة وغيرها، والمراد أنه لا يعول على الحساب، وإنما يعول على رؤية الهلال في الأحكام؛ لأن النبي ﷺ علق الحكم بالرؤية لا بالحساب، والرؤية يدركها الخاص والعام، والجاهل والعالم، وهذا يدل على يسر الشريعة وسماحتها فلله الحمد على ما يسر وسهل، وله الحكمة التامة في ما يشرعه لعباده لما يعلمه سبحانه لهم من المصلحة والرحمة، وهو الحكيم العليم سبحانه وبحمده.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

